الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

---***---

الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالقيروان

النظـــام الداخلـــي
للمعهد العالي للدراسات التكنولوجيّة بالقيروان

يضبط النظام الداخلي التراتيب الواجب الإلتزام بها داخل المعهد ويعتبر هذا النظام الداخلي الميثاق الذي يربط الطّالب بالمعهد.

01. يلتزم الطّالب باحترام المسؤولين بالمعهد وكل العاملين به من أساتذة وإداريّين وفنيين وعملة، وتجنّب كل سلوك من شأنه أن يمس بحرمة المعهد أو يخل بالنظام أو بسير الدروس.
02. يحترم الطّالب توقيت الدروس والالتزام بالحضور إلى المعهد بلباس محترم.
03. يلتزم الطّالب بعدم إحداث أي ضرر بمكاسب المعهد المنقولة أو غير المنقولة.
04. يلتزم الطّالب باحترام التّراتيب العامّة المنظّمة للامتحانات ونظام سير العمل بمكتبة المعهد.
05. الطّالب مدعو إلى الإطلاع على كل ما ينشر بسبورات الإعلام الخاصة لكل قسم (بالمدخل الرئيسي للمعهد وبرواق القسم) وتعتبر المواد المنشورة من قبل ادارة المعهد أو ادارة القسم نافذة وملزمة لكل طالب. **لا يعذر الطالب بسبب عدم اطلاعه على ما ينشر.**
06. حضور الدّروس والأشغال المسيّرة والأشغال التطبيقيّة إجباري.
07. تشفع كل حصة أشغال تطبيقية بعدد تقييمي ويسند صفر للطالب المتغيب.
08. غياب الطالب عن فرض تأليفي في مادة أو مجموعة مواد يترتب عنه وجوبا إسناد عدد صفر في المادة أو مجموعة المواد المتغيب عنها مهما كان سبب الغياب ومبرراته.
09. يحرم من اجتياز الإمتحان التأليفي كل طالب تجاوز غيابه نسبة 20 % من مجموع حصص السداسي، أي ما يقابل :
    - 3 غيابات في مادة تدرس بحساب 1,5 ساعة أسبوعيا / السداسي.
    - 6 غيابات في مادة تدرس بحساب 3 ساعات أسبوعيا / السداسي.
    - 9 غيابات في مادة تدرس بحساب 4,5 ساعة أسبوعيا / السداسي.

    ويمكن للمجلس العلمي مراجعة هذه النسبة .
10. يسند إنذار جماعي ويحرم من الإسعاف كل طلبة الفوج الذين يتعمدون الغياب الجماعي عن حصص التدريس وفي صورة تكرّر الغياب تتم إحالة الطلبة المعنيين على مجلس التأديب.
11. **<u>تأجيل الترسيم لأسباب شخصيّة قاهرة</u>:** يتم تقديم مطلب تأجيل الترسيم إلى إدارة المعهد في أجل أقصاه شهر بعد انطلاق الدّروس ويكون المطلب مصحوبا بملف يحتوي على مبرّرات تأجيل الترسيم.
12. **<u>تأجيل الترسيم لأسباب صحيّة</u>:** يتم تقديم مطلب تأجيل الترسيم لأسباب صحيّة إلى إدارة المعهد مصحوبا بملف طبّي سرّي قبل انطلاق فروض المراقبة للسّداسي الأوّل من السّنة الجامعيّة الجارية والمراد إلغاؤها.
13. الاستظهار ببطاقة طالب عند الطّلب إجباري ويمنع من دخول المعهد كل طالب لا يحمل بطاقته أو يمتنع عن الإستظهار بها.
14. لا يمكن عقد أي اجتماع أو تعليق ملصقات أو مناشير دون الحصول على ترخيص مسبّق من مدير المعهد.
15. يلتزم الطالب بالتقيد بهـذا النظام علاوة على باقي النصوص المنظمة للعمل والصادرة عن سلطة الإشراف.
16. كل مخالفة لهذه الالتزامات يتحمل الطالب تبعاتها وقد يترتّب عنها تتبّعات إداريّة أو قضائيّة عند الاقتضاء.

إنّي الممضي أسفله الطّالب (ة):.....

المرسّم (ة) بالسّنة .....

أقر بأنّي اطّلعت على النظام الدّاخلي للمعهد العالي للدراسات التكنولوجيّة بالقيروان بتاريخ:.....

والتزم بما ورد به.

الإمضاء